ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

علم أصول الفروق:
دراسةٌ في المفهوم والمنهج
The Science of the Origins of Differences:
A Study in Concept and Methodology

محمد محمود العبد

aalabd722@gmail.com

طالب دكتوراه، تخصص الأصول والفقه المقارن، في كلية الشريعة، بجامعة بيروت الإسلامية

الدكتور محمد فؤاد ضاهر

mohamad.daher@jinan.edu.lb

ORCID: 0009-0008-6873-1770

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة، بجامعة بيروت الإسلامية

تاريخ استلام البحث: 6 / 11 / 2025 تاريخ قبول البحث: 2 / 12 / 2025

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الملخص:

يبحث هذا العمل في علم أصول الفروق من حيث المفهوم والمنهج والعملية الاجتهادية التي تنتجه، باعتباره علمًا آليًّا لازمًا لجميع العلوم، يقوم بوظيفة الكشف عن الفوارق المؤثرة بين المتشابهات، ورفع الاشتباه، وضبط الإدراك العلمي. ويؤكد البحث أنَّ الفروق ليست مجرد تطبيقات فقهية أو لغوية، بل هي علمٌ له ماهيته وصناعته وخصائصه وعمليته الاجتهادية، وأنه قائم بغيره لزومًا، تابع لجميع العلوم، وملازم لها.

يُبيِّن البحث أن الفروق تتأسّس على ضرورة عقلية يشترك فيها البشر، وهي أن الحكم لا يُبنى إلا بعد تمييز الشيء عن نظائره وفصله عن مماثله، وأن العلماء عندما يدوّنون الفروق إنما يدونون القسم الكسبي الاجتهادي من هذا الإدراك.

وينتهي البحث إلى أن عملية التفريق تتكون من أربعة أركان: المفرِّق (المجتهد)، والجوامع التي سبّبت الاشتباه، والفارق المؤثر، والافتراق الناتج عن تعريف الفارق.

كما يناقش البحث خصائص علم الفروق، وهي: الشمولية، واللزومية، والتبعية، مما يجعله علمًا ملازمًا للعلوم كلها. ويصنِّف الفروق إلى أنواع بحسب حصولها (ضرورية أو كسبية)، ومصدرها (عقلية أو شرعية)، وموضوعها (فروق حدود، وفروق تصديقات).

وخلص البحث إلى أن علم الفروق علمٌ نظريٌّ تطبيقي له قواعده وطرائقه، يقوم على السبر والتقسيم وتنقيح المناط، وأن تسمية العلم "فروقًا" أو "فوارق" كلاهما صحيح، لأن المقصود علمٌ له صبغة خاصة، ومنهج يكشف الفارق المؤثر الذي تُبنى عليه الأحكام والمعاني.

الكلمات المفتاحية: علم الفروق، الفارق المؤثر، الجوامع والافتراق، السبر والتقسيم، تنقيح المناط.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

Summary:

This research examines the Science of the Principles of Distinctions (ʿIlm Uṣūl al-Furūq), focusing on its concept, nature, methodology, and the reasoning process that produces valid distinctions between similar concepts or cases. The study argues that furūq is not merely a set of applied differences in fiqh, language, or logic; rather, it is a foundational auxiliary science essential to all fields of knowledge. It identifies distinctions as a cognitive necessity rooted in the human intellect, where accurate judgment depends on clearly differentiating a matter from its counterparts.

The research demonstrates that the acquired (non-self-evident) dimension of distinguishing is what forms the actual "science", and that the analytical process consists of four pillars:

1- The distinguisher (the scholar exercising ijtihād),

2- The common features causing similarity,

3- The effective distinguishing factor,

4- The resulting separation that clarifies the ruling or meaning.

The study presents the key characteristics of this science -universality, necessity, and dependence- showing that it accompanies every discipline. It classifies distinctions based on:

epistemic nature (necessary vs. acquired),

sources (rational vs. textual),

subject matter (definitions vs. propositions).

The research concluded that ʿIlm al-Furūq is a structured theoretical and practical discipline grounded in methods such as sabr wa-taqsīm and tanqīh al-manāh, and that both names "furūq" and "fawāriq" are valid. It ultimately presents this science as a methodological tool for clarifying ambiguity, preventing error, and ensuring precise reasoning across all academic fields.

Keywords: Science of Distinctions, Effective Distinguishing Factor, Commonalities and Differentiation, Sabr and Taqsīm, Tanqīh al-Manāt.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المقدِّمة

إنَّ علم الفروق من العلوم الآليَّة العامَّة واللازمة الحاكمة للعلوم بأسرها، ولا غنى لأيِّ علم عنه، فهو معتمَد العلماء في حلِّ الألغاز، والكشف عن أسرار الغموض بين المتشابهات في كل ميدان وفن، وذلك بتبيان الفارق الحاسم المؤثِّر بينها، وبين ما هو غير مؤثِّر، ما من شأنه أن يدفع الشكوك ويُبعد الأوهام. وهذا ضمن قواعد متينة، ومدارك محكَمة، ومبانٍ مستقيمة ومنضبطة.

وبيُسرِ تفكُّر يلحظ الباحثُ، في أيِّ مجال كان، أنه لا يحكم على شيء إلا بعد معرفته بوضوحٍ، مميِّزًا له عن نظائره، ومزيِّلًا له عن مماثله. ثمَّ بناءً عليه يُلحِق النظيرَ بنظيره، ويَحكُم على الشبيه بحُكمِ شبيهه من الجهة التي ماثله بها، ويمنع الإلحاق فيما فيه افترقا. هذا الفكرُ مرافقٌ للبشرية منذ بداءتها. له طابع بسيط بدهي يستوي فيه أغلب الناس، وطابع مركَّب (علمي، اجتهادي). وكلَّما اشتدَّ اشتباه هذه الأمور وتعقَّدت برز الطابع الثاني المركَّب وتأكَّد؛ لأنه هو الموقع الذي ليس لغير العلماء فيه نصيب، فهو الحرث الذي يبذلون فيه جهدهم واجتهادهم. وبالتالي هو الذي يستحق أن يُطلق عليه اسم علم بالمعنى العَملي لمدلول كلمة علم، ومن هنا جاءت التسمية: "علم الفروق أو الفوارق". فالأحكام العلميَّة بتفرُّعاتها المختلفة مبنيَّة على أصولٍ راسخة في نفوس المجتهدين، وبالضرورة عند تعاطي أسباب العلوم خدمةً لها، ستظهر مصطلحات ومسائل خاصَّة بكل علم، بعضها مشتبه صورةً، مختلف حكمًا ومعنى. ومع توارد أفهام الناس جيلًا بعد جيل تتميمًا، وتفريعًا، تزداد هذه الالتباسات وتتوسَّع ما يستدعي العلماء المحقِّقين لإجلائها بالتمييز بينها. وهذه الأصول الاجتهادية لم تكن ظاهرة كقواعد مدوَّنة، وحينما انطلقت حركة التدوين قام العلماء يؤلِّفون فيها في شتَّى العلوم، بعضها مبثوث في الكتب في موضوع واحد، ومنها ما أُفرد بالتأليف استقلالًا في مختلف الفنون والمواضيع، ولا تزال إلى اليوم تُكتب البحوث والدراسات في هذا العلم، وستبقى هذه الحركة العلمية ما بقيت العلوم تتطوَّر وتتكاثر أجزاؤها وتتشابه، فتدعو القائمين عليها ليفكُّوا عُقدها ويزيلوا ما خَفيَ فيها.

أ- أهمية البحث:

للبحث أهمية اكتساها من أهمية موضوعه الذي يشكِّل الفقه بناء على القاعدة التي أرساها الطوفي "الفقه معرفة الفَرق والجمع" (الطوفي، 1987، ص. السمعاني، 1991، 225/2). ثمَّ تتجلى هاتيك الأهمية من خلال تساؤلات البحث الملحَّة التي تكفَّل بالإجابة عليها. ومن أهم الدلائل الكاشفة عن أهميته رفده للملكة العقلية الاجتهادية التي تستنبط الفرق بين المتشابهات لدى العاملين والدارسين، بحيث تجعلها منضبطة ومستقيمة، راسخة ومحايدة ومتمكِّنة ولامحة للغوامض، وتتجنَّب الزلل والخلط.

ب- أسباب اختيار البحث:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

يظهر للمتأمِّل أنَّ علم الفروق له جانب نظري وجانب تطبيقي. أمَّا الجانب النظري فإنه يظهر بما يدوِّنه العلماء من قواعد ومبادئ ومسائل وتفريعات في هذا الفن، وأمَّا الجانب التطبيقي فإنَّه يكمُن في كيفية وصول العلماء إلى استنتاج الفرق بين المتشابهين، وهذا يمكن إبرازه وصياغته بعمليَّة اجتهادية ممنهجة لها مبادؤها وأركانها ومداركها ومبانيها. وإذا ما طبِّقت هذه العملية على أيِّ متشابهين فإنها ستكون بمثابة الحَكَم الفاحص، بحيث ستُنتِج آليًّا الفارق الحاسم، وتنفي غيره مما ليس له أي أثر في عملية التفريق. واستئناسًا بهذه العملية يمكن أن تقوى أو تضعف سلامة تسمية هذا العلم بالفروق أو غيره.

ومنه جاء هذا البحث الموسوم بـ: "**علم أصول الفروق: دراسة في المفهوم والمنهج**"؛ لأنه يبحث عن أصل الفروق وكيف جاءت، ومفهومها، وعمليتها وآليتها، وتسميتها وصحتها.

ج- إشكالية البحث:

لمَّا كانت الدُّنيا كلُّها، بما فيها المحسوس والمجرَّد، مكوَّنةً من أشياء لها حقائق وماهيات تميزها عن بعضها، وكانت هذه الحقائق في بعض الأحيان تتشابه ظاهرًا وصورة، وربَّما معنى، لكنَّها ضرورةً تختلف حكمًا وعلةً، وإلا كان ذلك وَحدةً وتطابقًا، فكان لا بدَّ للعقل السليم من إثبات قدر يكون به الافتراق، وبتحييدِ ما حصل فيه الافتراق يبقى قدرٌ من الاشتراك لا يمكن إنكاره كان يبعث بالاشتباه والاختلاط. ولمَّا كان العلم مكوَّنًا من مكونات هذه الدنيا، فإنه تنطبق عليه هذه الخصال، وهذا يعني أنَّ لكل علم حقائقَ وماهياتٍ مميِّزةً، لكنها تتشابه وتلتبس ظاهرًا ومعنى، وتفترق حكمًا وعلَّةً، والعقل السليم يبحث عن نقطة الافتراق التي تميِّز بينها. من هنا يمكن طرح التساؤلات الآتية:

1- هل هذا التفريق الذي يقضي به العقل هو علم من العلوم المتعقَّلة له أصله وصنعته ولقبه؟

2- ما طبيعة علم الفروق، وخصائصه، وأنواعه، ومعالمه، ومصادر استمداده، وهل تصح تسمية علم الفروق بهذا الاسم؟

3- هل لهذا العلم عملية اجتهادية منهجية مختبِرة تكشف عن التشابه، وتبيِّن الفرق آليًا بمجرد تطبيقها؟

4- أهي عملية كاملة بأركان ومبانٍ ومدارك، وما صبغة منتجاتها؟

د- فرضيات البحث:

من المأمول أن يكون هذا البحث جوابًا عمَّا سبق من التساؤلات في جملة من الفرضيات، وهي:

1- الفروق علم من العلوم الراسخة ذو أصلٍ وحقيقة وصناعة نظرية.

2- علم الفروق قائمٌ بغيره، وله أنواع، وملامح كاشفة، ومصادر استمداد.

3- هو لقبٌ على فنٍّ له منهجيَّته وعَمليَّته الاجتهادية المكوَّنة من أركان ومدارك ومبانٍ، وأنَّ الفارق المؤثِّر هو ركن أركان هذا العلم وقاعدته.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

4- وأنَّ الفروق علم من العلوم العامَّة التبعيَّة اللازمة والمرافقة لكلِّ العلوم، كل العلوم تفتقر إليه.

هـ- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوصول للآتي:

1- إبراز ماهيَّة علم الفروق، وأنه علم جدير بهذه الكلمة صناعةً نظرية عملية تطبيقية.

2- تزويد طلاب العلم بعملية اجتهادية تكون لهم عونًا في تبيان الفروق في العلوم، مما يُكسب هذه الدراسة جانبًا تطبيقيًا عمليًا حيًّا.

3- فك الملابسة في اسم هذا العلم فبعضهم يسميه الفروق وبعضهم يطلق عليه اسم الفوارق، وتسويغ جواز الإطلاقين.

4- تأكيد ضرورة الصياغة التركيبية لهذا العلم وأنه لا بدّ فيه من التقييد لمطلق كلمة فرق.

5- معرفة ملامح الفروق، ومصادر استمدادها.

و- منهج البحث:

اتبعتُ في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي والاستنباطي، فبعد تشخيص المشكلة في ذهني، قمت بتتبع أقوال العلماء في موضوع البحث وتفاصيله، ثم قمتُ بعرض الآراء واستخراج المتعلقات ذات الصلة، ثم قمت بتحليلها ودراستها بإمعان؛ لأخلص بعدها إلى نتائج البحث المذكور.

ز- الدراسات السابقة:

كثرت الكتابات والأبحاث حول الفروق في شتى العلوم؛ كاللغوية والنحوية والفقهية وغيرها. لكن أغلب الكتابات أخذت الطابع التطبيقي المباشر، وذلك بالانصباب رأسًا على إظهار الفروق دون تبيان الطريقة المتَّبعة في ذلك. ما خلا بعض الدراسات والأبحاث التي كتبت في الجانب التأصيلي، لكنها منثورة في أقوالهم تحت عناوين يتكلم فيه الباحث بشكل مقتضب لا يفي بالغرض. أو بعض كتابات تتكلَّم على نشوء هذا العلم وأصالته في علم محدَّد كأصول الفقه أو الفقه أو غيره، وتتكرَّس في الجانب التطبيقي ولا يذكر الجانب التأصيلي سوى ببعض كلمات غير مستوعبة، فضلًا عن أن تذكر الطريقة والمنهج أو العملية الاجتهادية في الفروق عمومًا. فهم يبحثون عن الفروق مضافةً إلى علم من العلوم ويبحثون بعدها عن حيثيات هذا التركيب الإضافي، بغضِّ النَّظر عن أن الفروق هو علم بما توحيه هذه الكلمة من معانٍ وجوانب، وأن هذا العلم له معالمه وحقائقه وعوارضه ومنهجيته وصنعته النظرية والتطبيقية كعلم من علوم الآلة التي تحكم على العلوم كلها، وتعصمها من الخلل وتقوِّم مسارها من أن تعوج.

من هنا تأتي الإضافة في هذا البحث، فهو يسلِّط الضوء، بل يؤصِّل لهذه المعاني ويستنبط مكنوناتها. بالإضافة إلى عدد من النُّكت اللطيفة التي وردت في مضاعفات هذه الدراسة غَرَضًا وعَرَضًا.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ح- خطة البحث:

جاء البحث في مقدِّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

تناول المبحث الأول الفروق كعلم له صبغة وخواص، وتحدَّث عن أنواعه ومصادره واستمداده. ثمَّ كشف المبحث الثاني عن كيفية حدوث عمليَّة التفريق وأركانها. وناقش المبحث الثالث مبنى الفوارق ومدركها وبواعث اكتشافها.

ط- مصطلحات العنوان:

أ- تعريف الأصول لغةً:

جمعٌ واحدُه أصل. يدلُّ على أساس الشيء وأسفله الثابت الراسخ (ابن فارس، 1979، 109/1). وأساس الشيء: أصل البناء وقاعدته (الأزهري، 2001، 96/13).

الأصول اصطلاحًا:

الأصل: "ما بُنيَ عليه غيره" (الجويني، 2016، ص7).

وعليه يمكن تعريف علم أصول الفروق بأنه

العلم الذي تُبنى عليه عملية التفريق بين المتشابهات.

ب- الكلمات الدالة على الفروق:

ليس من الضرورة كي تُعرَف الفروق أن تكون الكلمة من الجذر اللغوي "فرق"، بل بالاستقراء والتتبّع وجدتُ أنّ هناك كلمات دالّة على الفروق تتعدّى هذا الجذر لتدلَّ على الفرق، والكلمات هي:

1- فرق.	2- الاحتراز.	3- الاشتباه.	4- ليس.	5- قوله: الحق.
6- غير.	7- لكن.	8- الالتباس.	9- أمّا.	10-قوله: وكشفُ الغطاء.
11-اختلف.	12-الاستفهام والسؤال.	13-قد يكون استنتاجيًّا.	14-قوله: والصواب، ومشتقاته.	15-قوله: هذا ضعيف.
16-فصل.	17-تحرير محل النزاع.	18-قوله: والتحقيق، ومشتقاته.	19-المقارنة.	20-قد يفهم من مكتنفات المجادلة، والمحاكمات المعقودة.
21-قوله: والضابط.	22-المميِّز.	23-بيان الراجح والمرجوح.	24-قوله: والمعتمد في التفريق.	25-

المبحث الأول

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

مفهوم علم الفروق وخصائصه واستمداده

المطلب الأول: مفهوم علم الفروق:

كلُّ حقيقةٍ متعقَّلة يصلح أن يُبحثَ عمَّا يَعرُض لها من العوارض لذاتها، وهذا يقتضي أن يكون باعتبارِ كلِّ مفهومٍ وحقيقةٍ علمٌ من العلوم يخصُّه. وحين كانت العلوم البشريّة خزانتها النَّفس الإنسانيّة، بما جعل الله فيها من الإدراك الذي يفيدها الفكر المحصّل لها ذلك بالتصوّر للحقائق أوّلًا، ثمّ بإثبات العوارض الذاتيّة لها أو نفيها عنها ثانيًا. فإذا استقرّت من ذلك صورة علميّة في الضمير فلا بدّ من بيانها. وأهل الفنون معتنون بإيداع ما يحصل في ضمائرهم من ذلك في بطون الأوراق (ابن خلدون، 1988). يقول ابن سينا: "إنَّ لكلِّ صناعة نظريةٍ موضوعًا، وأنها إنما تبحث عن أعراضه وأحواله. وإنَّ النظرَ في ذات الموضوع قد يكون في صناعة، والنظرَ في عوارضه يكون من صناعة أخرى" (ابن سينا، 1952، 6/1). انطلاقًا ممَّا تقدَّم تتمُّ معالجة الفروق كعلمٍ له صنعة وموضوع وعوارض.

إنَّ العلم الذي يحدث للإنسان هو درك المعلوم على ما هو به في الحقيقة خلافًا للجهل (الجويني، 1997، 22/1)، وإنَّ من المعارف العقليَّة التي ندركها جميعًا أنَّ مؤلَّفات العالَم هي أجناس متشابهة وأنواع متماثلة سواء كان على المستوى المادِّي أو المعنوي. وإنَّ العقل السليم يقضي بديهيًّا الجمع بين شيئين في حُكم إذا رآهما متجانسين أو متماثلين في جهةٍ ما، كما أنَّه يفصل بينهما في الحكم إذا رآهما متفارقين في أخرى. فالدُّنيا كلُّها قائمة في أحكامها على الحقائق المميِّزة للأشياء، وإلحاق النَّظير بالنظير، وهذه ضرورة عقليَّة يقينية يراها كلُّ منًّا لازمة في نفسه لا يستطيع الخروج منها يشهدُ بذلك الحاسَّة والنَّفس. فإذا نظرتَ مثلًا إلى رَجُلين تجدهما متشابهين ظاهرًا وإجمالًا، لكنَّهما متفارقان في الذات والجوهر، وهذا لا يختلف عليه اثنان. إذًا فإلحاق النظير بالنظير، وفصل المميِّز بالتزييل من العلوم الضرورية التي تنبثق في النفس لزومًا ولا يقدر العقل الصحيح الْمَحيص عنها (السمعاني، 1991، 23/1) (الشيرازي، 2003، 4/1)، بشرط استشعاره مدرك التماثل والتفريق. وبناءً على هذه النتيجة البديهيَّة تُقَعَّدُ القواعد، وتُنظَّم القوانين، وتُعرف مآخذ الأشياء ويُلحق بعضها ببعض. يقول السُّبكي: إنَّ" ما عمَّ صُوَرًا، إن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة" (السبكي، 1991، 11/1). فإن لم يكن ممَّن اعتمَّ بهذه الصُّوَر، أو كان خارجًا عنها، فهو يَفْرُق عنها؛ لذلك قال بعض العلماء: "الفقه معرفة النظائر" (السيوطي، 1990، 2/1)؛ لأنَّه إذا عُرِف النظير عُرف الفَرق لزامًا. وهذه النظائر قد تشتبه اشتباهًا شديدًا فيخفى هذا المدرك وعندها لا بدَّ من التأمُّل الكثير ليُعرَف أنَّه من جنسه فيُلحقه بأحكامه، أو من غير جنسه فيفرِّقه عنه (الرازي، 1997، 64/5)، فالإلحاق والتفريق هما من هذه الناحيَّة علمان أيضًا

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ولكنَّهما علمان كسبيَّان يقعان للمرء المجتهد بعد نظر واستدلال، ولا يقعان يقينيَّين بل يرِد عليهما الشكّ (الفراء، 1990، 81/1).

وفي هذه النقطة يكون عمل العلماء المجتهدِين في شتَّى العلوم والمعارف، فهم ما بين طرفي الاستدلال والضرورة لأنَّ مدارك الأشياء إذا كانت ملتبسة فإنَّ العلم بها يحتاج إلى اجتهادٍ، فإذا ظهر لهم مدرك الفرق وجدوا أنفسهم مضطَّرين تلقائيًا لئن يُلحقوا أو يَمنعوا بناءً على ما أورده اجتهادهم إليه بحسب درجة علمهم من جهة، ودرجة خفاء مقتضي الفرق أو الْمُشابَهة من جهة أخرى، وما يتبع ذلك من ملابسات وحيثيات. وهنا يستوي المجتهد وغيره من ناحية انبثاق العلم في النفس عند ظهور المدرك. لكن يختلفان في أن المدرك ما توصِّل إلى لمحه إلا بعد اجتهاد ونظر. فالمجتهد وغيره يتفقان أنه بمجرد لمحان المدرك انقذف العلم في نفس كل منهما، لكنهما يختلفان أن المدرك قد لا يظهر إلا للمجتهد لتوافر آلة الاجتهاد عنده والتي هي عديمة عند غيره.

وحين ظهر أنَّ جهد العلماء في عِلْمَي الأشباه والفروق محصور في المجال الكسبي دون غيره، فإن هذا الجزء الذي فيه جهد العلماء هو الذي ينبغي أن يُطلق عليه علم بالمعنى العملي لكلمة علم. أما الجزء الآخر الضروري ليس فيه جهد ولا اجتهاد، وبالتالي العلم بالمعنى العملي لا يطلق عليه.

من جهة أُخرى، لقد سمَّى ابن نجيم الحنفي، والسيوطي الشافعي، الفروقَ الفقهية بالفنِّ، وجعلاه فنًّا من فنون القواعد الفقهية، وقد سمَّى ابن نجيم القواعد الفقهية بالأشباه والنظائر تسميةً له باسم بعض فنونه (ابن نجيم، 1980، 16/1. السيوطي، 1990، ص7)، إذ إن بعض فنون القواعد الفقهية هي الأشباه والنظائر، وهذا من باب المجاز المرسل تسمية الشيء بأحد أجزائه. والعلماء القدامى عندما يطلقون كلمة الفن يقصدون بها أنها نوع من أنواع العلوم، أي علم من العلوم الذي له فنِّياته وأساليبه وفروعه (السمعاني، 1991. الجويني، 1997. الغزالي، 1993. الرازي، 1997. الهندي، 1996)، وعليه بحكم مساواة العلماء بين المصطلحين في الاستعمال تكون الفروق علمًا من العلوم اللازمة لكل العلوم، وهي فنٌّ من فنون كلِّ علم. وعندئذٍ تسمَّى الفروق تسمية علومها وفنونها، فمن ذلك علم الفروق الفقهية، وعلم الفروق الأصولية، وعلم الفروق اللغوية وهكذا... يقول الطُّوفي:" إنَّ الفَرق من عُمد الفقه وغيرِه من العلوم، وقواعدِها الكليَّة، حتى قال قوم:" الفقه معرفة الفَرق والجمع" (الطوفي، 1987، ص71. السمعاني، 1991، 225/2). وتشييدًا على ذلك يمكن أن يُقال: العلم أيضًا معرفة الفرق والجمع، إلا إذا كان قَصْد الطُّوفي بالفقه هو العلم، والكلام يحتمل؛ لأنه جعل الفَرق من عُمد الفقه، ومن عُمد غيره من العلوم، ومن عمد قواعد العلوم الكليَّة. وقد رتّب على ذلك أن يَنقل مقولةً وهي: "الفقه معرفة الفرق والجمع"، فكذلك يُسلك الترتيب نفسه في جعل العلم مثل الفقه إنَّما هو جمع وفرق. فصار ظاهرًا أن يقال: العلم فرق وجمع.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

كما ينبغي أن يُعلم أنَّ الفروق هي علم حتى من ناحية المعنى الاصطلاحي، بدليل أنَّ مسائله كثيرة تضبطها جهة واحدة. وموضوعِه المحوري الذي يميّزه عن غيره (التفتازاني، 12/1. ابن خلدون، 1988، 49/1)، ومن حيث منهجه الفكري الاستقرائي والاستنباطي، وقابليته للمنهجيَّة العلمية والملاحظة الموضوعيَّة، وقواعده المطَّردة التي تحكمه، وأنواعه التي تتنوع بحسب استمداده وأصله، ومن حيث النتائج العلمية وإمكانية تعميمها، والاستفادة منها في مواقع أخرى، مع إمكانيَّة التنبُّؤ بها بنتائج أخرى، وكلُّ ذلك يحتاج إلى استعداد عقلي خاص، وهيئة نفسية مقتدرة، وهذه هي خصائص العلوم. يقول ابن خلدون: "ولَمَّا صار مذهب كل إمام عِلمًا مخصوصًا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الالحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الاصول المقررة من مذاهب إمامهم، وصار ذلك كلّه يحتاج إلى مَلَكة راسخة يُقتَدر بها على ذلك النَّوع من التنظير أو التفرقة" (ابن خلدون، 1988، 449/1). ووجه الشاهد أنَّه بمجرد أن صار المذهب علمًا مخصوصًا احتاجوا معه إلى التنظير والتفريق، استنادًا إلى أصول العلم وتبَعًا لها، وهذا يحتاج إلى ملكة خاصَّة لا تتكون إلا بعد استدلال ونظر وتعاطٍ لأسباب هذا العلم، وهذه وظيفة المجتهد حتَّى يقدر بها على ذلك.

المطلب الثاني: خصائص علم الفروق وصبغته:

أ- **الشمولية واللزومية والتبعية:**

ممَّا سبق يستبين بديهةً أنَّ علم الفروق من العلوم اللازمة لكلِّ العلوم، لأنَّ لكل علم مفردات وهذه المفردات لها ماهيَّات وحقائق بعضها متِّفق وبعضها مفترق، والمفترق والمتفق منه الواضح ومنه الملتبس، والملتبس قد يخفى مدركه فيحتاج إلى اجتهاد مجتهد لِيعرَف جنسه فيعطيها حكمه أو غير ذلك فيفرقها عنه.

ويستبين أيضًا أنَّ من خصائص علم الفروق الشموليَّة لكلِّ العلوم؛ لأنَّه لازم لكلِّ العلوم، وبالتالي فهو عامٌّ فيها. ولَمَّا كان علمًا كسبيًّا، والعلوم الكسبيّة ثُلاثيَّة لا رابع لها: عقلية، وشرعية، وعقلية شرعيَّة معًا (الغزالي، 1993، 3/1). فعلم الفروق ينتشر في هذه الأنواع كلها فيشملها كلَّها.

ومن خصوصياته أيضًا أنه علم تابع في جنسه لأنواع العلوم العامَّة والخاصّة التي يفرُق بينها أيضًا، لأن الفروق إذا كانت لازمة للعلوم فهي عامَّة منتشرة فيها، وإذا كانت لازمة عامَّة فهي تابعة؛ لإنَّ هذا اللزوم يقضي أنَّها مرتبطة بالعلوم تنشأ بنشأتها طردًا وعكسًا ونوعًا. وعلى هذا يكون لكل علم فروق تتنوَّع

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

بتنوع العلوم التي تفرق فيها، وبالتالي فإذا أُرسلت هذه الكلمة لوحدها تكون عامَّة مطلقة، لذا تحتاج لمخصِّصٍ يُحدِّدها ويقيدها، أو معرِّفٍ يوضِّحها، فلا بدَّ من الإضافة لها (العقيلي، 1980، 43/2)[1].

وعند إضافتها لأحد العلوم المستمدَّة منها، يُفصَح عن نوعها، ويُعرَف فصلها. وعليه تكون الفروق تابعة في نوعها لجنس العلوم التي تفرق بينها. فيقال: الفروق الفقهية، أو الفروق الأصولية، أو الفروق النَّحوية، أو الفروق اللغوية، وهكذا...

وحاصل ما تقدَّم: إنَّ لعلم الفروق خواصّ، وهذه الخواص هي (الشموليَّة، واللزوميَّة، والتبعيَّة) فيتبيَّن بذلك أنه علم مرافق للعلوم، لا بدَّ من أن يكون مصبوغًا بصبغة العلم الذي هو قد انبثق منه، ومرتبطًا بنوعه بها، وموقوفًا بوجوده عليها.

ب- قيام علم الفروق بغيره وارتباطه به:

لمَّا كانت خواصّ هذا العلم (الشموليَّة، واللزوميَّة، والتبعيَّة) فهو إذًا علمٌ غير مستقل بذاته، أي قائم بغيره. ظهر ذلك بالاستقراء. فهو ليس مثل علم المنطق أو علم اللغة لأنَّ نوعية هكذا علوم مستقلةٌ قائمةٌ بذاتها لا يستغني عنها غيرها، تُستخدم قواعدُها ومبادئها كآلة حاكمة على غيرها عمومًا فكل العلوم النظرية تحتكم لهذين العِلْمَين، فالأول يعصم الذهن من الخطأ، والثاني يعصم الكلام من اللحن، حتَّى أنَّ هذه النوعية من العلوم محكومة من نفسها بنفسها.

وهو أيضًا ليس مثل أصول الفقه أو علم مصطلح الحديث، فنوعيَّة هذه العلوم مستقلة قائمة بذاتها يستغني عنها غيرها، ولها قواعد تحكم بها نفسها، وتُستخدَم قواعدها للحكم على علم مخصوص، فالأول يحكم علم الفقه، والثاني يحكم علم الحديث، ولا يحكمان غيرهما. وهذه العلوم في ذاتها محكومة من غيرها من العلوم الحكَمية العامة الأُولى (المنطق واللغة).

([1]) يقول ابن مالك في ألفيته:

لما سوى ذينِك، واخصُص أوَّلَا أو أَعطِهِ التَّعريفَ بالذي تلا

يقول ابن عقيل شارحًا: الإضافة قسمان: محضة، وغير محضة... والمحضة: تفيد الاسم الأول تخصيصًا إن كان المضاف إليه نكرة، نحو: هذا غلامُ امرأةٍ، وتعريفًا إن كان المضاف إليه معرفة، نحو: هذا غلام زيدٍ.

إذًا فائدة الإضافة تخصيصُ أو تعريف الاسم الأول الذي هو هنا "الفروق"، وهو اسم عامٌّ مبهم، فيُقال لإزالة ذلك من هذا الاسم: الفروق الأصولية، أو الفروق الفقهية، أو الفروق اللغوية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وهو ليس كعلم الفقه محكوم بقواعد غيره من العلوم الخاصة والعامة، وله قواعد لنفسه يحكم بها نفسه وفروعه. وهذه النوعيَّة من العلوم ليست مستقلة بذاتها فهي لم تكوِّن ذاتها لوحدها ولكنها مع ذلك قائمة بذاتها، أي: لها قواعدها التي تحكم على نفسها فيها وفروعها ولا تحكم غيرها خارج ملاكها.

وهناك علوم غير مستقلَّة بذاتها، ولا قائمة بها، بل هي قائمة بغيرها ملازمة لغيرها خصوصًا، وعلم المواريث من هذا القبيل، فهو ملازم للفقه وتابع له، فقواعده محكومة من قبل الفقه، وهو بهذه القواعد الخاصَّة المحكومة يحكم على نفسه.

وهناك علوم غير مستقلة بذاتها، ولا قائمة بها، بل هي قائمة بغيرها ملازمة تابعة لغيرها عمومًا، وعلم الفروق من هذا القبيل، فهو علم ملازم وتابع لكل العلوم، وقواعده محكومة من قبل العلوم التي كَوَّنت العلم الذي يُرَاد معرفة فروقه. وهذه العلوم المكوِّنة مختلفة بديهةً باختلاف جنس العلوم، وبتباين أنواعها التي تؤلِّفه والتي قد انصاغ منها. وهو بهذه القواعد العامة المحكومة يحكم على نفسه.

وتأسيسًا على ما سبق، فكما أنَّ علم المنطق حاكم عام على العلوم كلِّها (الغزالي، 1993، 10/1)، كذلك فإنَّ علم الفروق ملازم عام للعلوم كلها، فكل علم له فروق تفكُّ ما التبس فيه من أشياء.

ت- علم الفروق تتبُّعيٌّ استنباطيٌّ:

علم الفروق استقرائيٌّ استنباطيّ محتاج لكلا المنهجين، ويظهر ذلك جليًّا عند الكلام على السَّبر والتقسيم، وتنقيح المناط في المطلب الثالث. فالمفرِّق المجتهد ينبغي له أن يقف على جميع ما يمكن أن يكون مؤثِّرًا ليستقيم له السبر بحيث يغدو حاصرًا لكلِّ الأوصاف، وهذا جانب تتبُّعي استقرائي، ثمَّ يقوم بنخل الأوصاف بسبرها واختبارها ومناسبتها بملاحظة الفارق المؤثِّر الذي يمنع الجمع ويوجِب الفرق، أو غير المؤثِّر فيحجب المنع ويستدعي الجمع، وهذا جانب اجتهادي استنباطيّ.

المطلب الثالث: أنواع الفروق ومصادر استمداده:

أ- أنواع الفروق:

بناءً على ما تقدَّم من المعطيات والخصائص التي يتمتع بها هذا الفن يبدو أنَّ الفروق تتنوع إلى أنواع بالنظر إلى حيثيَّات ثلاث:

1- من حيث الحصول في النفس:

فإنَّ العلوم التي تحصل في نفس الإنسان عمومًا منها الضروري ومنها النظري أو الكسبي. وعليه فالفروق منها ضروري ومنها الكسبي.

2- من حيث المصدر:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

العلم الكسبي الحاصل للعلماء على ضربين منه ما مصدره شرعيٍ ومنه ما مصدرها عقليّ. فالعقلي: هو ما لا يفتقر إلى شرع، وما أشبه ذلك مما لو نظر العاقل فيه وتدبَّره؛ لحصل له العلم من غير شرع. والشرعي: هو العلم الواقع عن الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والقياس على أحد هذه الأصول الثلاثة (الفراء، 1990، 82/1). وعليه فإنَّ عِلْمَي الأشباه والفروق ينبغي أن يُنوَّعا إلى أشباه وفروق شرعية، وأشباه وفروق عقلية لأنهما كسبيَّان.

3- من حيث المدرك:

العلم الكسبي قد يكون بالمعاني المفردة وقد يكون بالمركَّبة. وهذا يعني أنه ينحصر في نوعين إما تصوُّرات للمعاني المفردة وإمَّا تصديقات للمعاني المركَّبة، والتصوُّر يحتاج إلى تعريف إذ لا يتطرق إليه التصديق والتكذيب. والتصديق هو قضية مركبة من تصورات يتطرَّق إليه التصديق والتكذيب إذ لا يتطرقان إلا إلى الخبر، وكل علم تطرَّق إليه ذلك فمن ضرورته أن يتقدم عليه تصورات، فإن من لم يدرك المفرد كيف يدرك المركب؟ (الغزالي، 1993، 10/1. الأصفهاني، 1986، 12/1، 55. الرهوني، 2002، 136/1-138)، إذًا فكل العلوم متوقِّفة في فهمها على هذين النوعين وما يتعلَّق بهما أي الحدود والقضايا، وعليه فتتنوع الفروق إلى أنواع بحسب موضوعاتها، فإن كان موضوع الفرق نِسب المفردات والمعاني دون تصديق أو تكذيب بينها فهي فروق حدود، وإن كان موضوع الفرق التصديقات والمعاني منسوبة لبعضها تحتمل الصدق والكذب فهي فروق تصديقات. ويتحصَّل من هذا أنَّ فروق أيّ علم لا تخرج عن نوعين إمَّا فروق حدود، وإمَّا فروق تصديقات. وقد سمَّاهما الغزالي دعامتا الإدراك (الغزالي، 1993، 11/1).

ب- مصادر استمداد الفروق:

إنَّ معرفة من أين تستمدُّ الفروق موقوف على معرفة استمداد العلم ذاته المراد معرفة فروقه، لأن علم الفروق تبعيٌّ أي يتبع للعلوم، فما هو إلا كآلة تستخدم في العلوم لتبيان فروقها، وهذا يقتضي أن يكون بحث هذه الآلة مستمدًّا من هذه العلوم، ومقيَّدًا بها، وضمن أسسها وقواعدها وفروعها والعلوم التي ألَّفتها وصاغتها.

المبحث الثاني

كيفية حدوث عملية التفريق وأركانها

المطلب الأول: تصوير عملية التفريق:

أ- تصوير عملية التفريق:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

لقد مضى أنَّ الفروق علم، وعندما يُقال علم هذا يعني أنَّ فيه مجتهدًا يقوم بعملٍ اجتهاديّ ما، وهذا العمل الاجتهادي هنا هو التفريق بين متشابهات بفارقٍ ما، من هنا جاءت التسميَّة بعملية التفريق، فكيف تحدث هذه العملية؟

بالتمعُّن في الفروق المنتشرة في المصنَّفات المختلفة عمومًا يُلاحظ بأنَّ كلمة الفرق عندما تُطلق يريد بها العلماء عمليَّة مؤلفة من أربعة أشياء: (المجتهد، والجامع، والفارق، والمفروق). أو بمعنى آخر: استنباط الآلة التي يتمُّ فيها التمييز بين المتشابهات مشكِّلةً الفروق، وتشبه هذه العمليَّة المشهد المصوَّر في قوله تعالى: ﭽﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿ[الشعراء] فموسى هو المجتهد، وعصاه الضاربة تمثِّل آلة التفريق وتُسمَّى الفارق، والبحر هو الجامع، وما ينتج عن ضربة العصا يُسمَّى الفروق، كأنَّ الفروق قبل التفريق كانت مثل شيء واحد فجاء المفرِّق وفرَّق بينها بفارق منع هذا التماثل.

ب- تنظيرات العلماء في الفروق:

لكي لا يكون الكلام جُزافًا، وليكون الحديث علميًّا، وليظهر ما تقدَّم بشكل بحثيّ موضوعي، فهذه نظرة على عيِّنةٍ من تنظيرات العلماء وتطبيقاتهم في الفروق. ولتكنْ العيِّنات من الفقه وأصول الفقه، وإليك جانب من تنظيراتهم واستعمالاتهم.

يقول الطُّوفي: "إنَّ الأوصاف تنقسم في ذواتها إلى مناسب للحكم، وإلى طرديّ وهو ما ليس بمناسب. وفي أوضاعها من صور الأحكام إلى جامع وفارق، أي: أن الصورتين مثلًا تشترك في أوصافٍ تجمعهما، وتتميَّز بأوصاف يفارق فيها بعضها بعضًا. إذا عرف هذا، فطريق النظر في الفرق: أن ينظر في الوصف الجامع والفارق، فيعتبر المناسب منهما، ويلغى الطَّردي بطريق تنقيح المناط أيّهما كان" (الطوفي، 1987، ص72. الجويني، 1997، 137/1، 139. السمعاني، 1991، 225/2). وهذا يعني أنَّ الفارق قد يكون مناسبًا، وقد يكون طرديًّا غير مناسب، وكذلك الجامع قد يكون مناسبًا وقد يكون طرديًّا غير مناسب، فيظهر بهذا أن الفوارق تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون ذلك الفارق فارق فصل وتباين، مناسب أو غير مناسب.

ثانيهما: أن يكون ذلك الفارق فارق جمع لا فارق فصل، مناسب أو غير مناسب (الجويني، 2004، 43/1. و1997، 137/2-139).

"فيقال مثلًا: الجامع بين الأب والأجنبيّ أنَّهما قاتلان، فما الفرق بينهما حتَّى قُتل الأجنبي دون الأب؟ فيقال: وصفُ الأبوَّة. فإنه أشدُّ مناسبةً لإسقاط القود من القتل لإثباته من جهة أنَّ شفقة الأب تمنع عادةً مِن تعمُّد قتلِ الولد، بخلاف الأجنبي. فهذا تغليب أحد المناسبين فارقًا. وأما تغليبه جامعًا فهو: أنه لا فرق عندنا في قتل الأب ولده بين أن يضربه بسيف أو يرميه بسهم أو يذبحه، فإنه لا يقتل به تغليبًا للمعنى

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الجامع، وهو الإشفاق الوازع، وإلغاء للمعنى الفارق، وهو خصوصية الذبح، إذ هو بالنسبة إلى الجامع المذكور طردي.

ومالكٌ لما رأى خصوصية الذبح مناسبة للقود فرَّق بينهما؛ لأنه فيما سوى الذبح يحتمل أنه أراد ترويعه تأديبًا، فأفضى إلى قتله خطأ، بخلاف الذَّبح فإن احتمال التأديب فيه متلاشٍ، وحينئذٍ يقال: قاتل متعمِّد، فوجب عليه القصاص كالأجنبيّ، ويلغو وصف الأبوّة؛ لأنّه وإن كان مناسبًا لعدم القود فمناسبة العمد المحض لإثباته ترجحت عليه" (الطوفي، 1987، ص72).

فالطُّوفيّ هنا بما في ذلك من تأصيل وتمثيل يتحدَّث عن عمليَّة التَّفريق بشكلٍ مجمل، فقد شملتْ الفارق والجامع وطريقة النظر في الفروق، وأنَّ الفارق هو الوصف المؤثر الذي تسبّب في الافتراق بين شيئين كانا مجتمعين لولاه، بحيث فكَّ الاشتباه بينهما وصار كل فرق منفصلًا عن الآخر بحكم يخصُّه.

أمَّا القرافي فيشير إلى أن مقتضى قولهم: ما الفرق بين مسألتين أو فرعين أو قاعدتين؟ هو أنَّه "إن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما. وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أَولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإنَّ ضمَّ القاعدة إلى ما يشاكلها في الظَّاهر ويضادّها في الباطن أَولى؛ لأن الضِّد يظهر حسَنَةَ الضِّد وبضدِّها تتميَّز الأشياء" (القرافي، 3/1، 4).

فالقرافيُّ يبيَّن أنَّ الفرق حَصَلَ بين الفرعين، لكن السؤال بأيّ شيء حصل؟ فَذَكرَ أنَّ الجواب بقاعدة تكون هي المميّزة بين الفرعين والفارقة بينهما، وهذه القاعدة هي الفارق والأصل المقصود في إحداث الفصل بين المسائل. أي هي وسيلة التفريق بين المتشابهين، وعند تبيين القصد من هذه القاعدة، ومتى يتأتَّى استخدامها من عدمه، يتبيَّن الفرق بين الفرعين، لأن الفرعين اختلفا بناءً عليها واحْتِكامًا إليها، وما السؤال عن الفرق إلا وسيلة لمعرفةِ هذه القواعد وفهمِ تميُّزِ المسائل بسببها. أمَّا إن كانت الغاية من السؤال هي معرفة الفرق بين قاعدتين، فلا يكون ذلك إلا بتحقيقهما، وأَولى الطُّرق في تحقيقهما يكون بالسؤال عن الفرق بينهما، أي بإظهار التضادِّ بينهما، وأنهما غير متشابهتين بل هما متفارقتان متضادَّتان، وهذا أوضح الطرق للفصل بين الأشياء؛ لأن الضِّد يُظهر الحسنةَ الزائدة (وهي الفارق) عن الضدِّ الآخر والتي بها فارَقَ غيره من الأشياء.

ويُلحظ من هذا أنَّ القرافي يؤكِّد ما سبق من كلام الطوفيّ، فهناك متشاكلان في الظاهر سبَّبا الاجتماع والاشتباه، متضادّان في الباطن بحسنة زائدة في أحدهما عن الآخر، وهذه الزائدة هي العلامة الفارقة الحقَّة والمؤثِّرة التي أوضحت التشاكل، وحجبتْ الجمع، وأظهرتْ الفرق، فصار كلُّ فرق إلى نوعه

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ومجال استعماله. وهنا تظهر فائدة الفرق في إزالة اللبس، وإجلاء العماء بين المتشاكلات ظاهرًا المتفارقات حقيقةً وباطنًا.

ت- للعلماء ثلاثة ملاحظ دقيقة في عملية التفريق:

الملحظ الأول:

الفارق لا ينجلي بصورة واضحة إلا بعد الوقوف على الجوامع كلِّها التي سبَّبتْ الاشتباه والتشابه، وهذا سمَّاه الجويني سلامة فقه الجمع، إذ قال: "وإنَّما الفَرْق هو الواقع بعد سلامة فقه الجمع" (الجويني، 1997، 137/2). ويعني ذلك أنَّ هناك تلازمَ تضادٍ بين الفرق والجمع، فلا يسلم الفرق من الاعتراض، ولا يكون فرقًا مؤثِّرًا حتَّى يسلم سبر الجمع تمامًا، بحيث إنَّ كلَّ مفردات الاجتماع بين الفرقين قد وُقفَ عليها ولم ينهض واحد منها على ردِّ اعتراض الفرق في التفريق، فهنا يحدث الفرق، ويُمنَع الجمع، وإلَّا يكون العكس.

الملحظ الثاني:

بين الجمع والفرق كذلك علاقة تضاد متداخل من جهة الفرق، بحيث يكون سبب الافتراق هو عين الاجتماع، ويُسمَّى هذا "فرق جمع"، وقد يكون سبب الافترق هو الفرق وعدم القدرة على الجمع، ويسمَّى هذا "فرق فصل" (السمعاني، 1991، 225/2، 226). وقد بيَّنَ ما سبق أبو محمد الجويني بقوله: "إنَّ مسائل الشرع ربَّما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها، لعِلَلٍ أوجبتْ اختلاف الأحكام، ولا يَستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العِلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها" (الجويني ع.، 2004، 37/1).

الملحظ الثالث:

يقول الغزالي مبيِّنًا طريقة الصحابة في الاجتهاد: "إنهم إذا رأوا فارقًا بين محلِّ النص وغيره، ورأوا جامعًا، وكان الجامع في اقتضاء الاجتماع أقوى في القلب من الفارق في اقتضاء الافتراق مالوا إلى الأقوى الأغلب، فإنَّا نعلم أنهم ما طلبوا المشابهة من كل وجه إذ لو تشابها من كل وجه لاتَّحدت المسألة، ولم تتعدد، فيبطل التشبيه، والمقايسة. وكانوا لا يكتفون بالاشتراك في أيِّ وصف كان، بل في وصف هو مناط الحكم ... ونحن أيضًا نشترط ذلك في كل قياس" (الغزالي، 1993، ص289).

تشييدًا على هذا، فما من شيئين يتَّفقان في وجه من الشَّبه إلا ويفترقان في غيره، وهذا لا يجعل أحدهما يأخذ حكم الآخر بناء على وجه الشبه، أو ينافي حكم الآخر بناء على وجه الفرق، إذ ليس أحد الأمرين بأولى من الآخر (الشيرازي، 1043هـ، 433/1. السمعاني، 1991، 226/2). إنَّما يتمُّ التنافي أو التلاقي بين الشيئين بناءً على الجامع المؤثِّر، أو على الفارق المؤثر، ومتى تحقَّق وجود الجامع المؤثِّر

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وجبَ الجمع بين الشيئين في الأثر والحكم، ولم يُؤثِّر افتراقهما فِي غيره، وإنْ افترقا في كثير من الأشياء. ومتى تحقَّق وجود الفارق المؤثر وجب التفريق بين الشيئين في الأثر والحكم، ولم يؤثِّر اجتماعهما، وإن اجتمعا في كثير من الأشياء، "فإنَّه ما افترق حكمُ متشابهين إلَّا لافتراقهما في معنى يُوجب الفرق بينهما، ولا استوى حكم مفترقين إلَّا لتساويهما في معنى يوجب التَّسوية بينهما" (الشيرازي، 1043هـ، ص433).

مثال ذلك أنَّ الشارع قد أباح النّظر إلى وجه المرأة وحرَّم النّظر إلى صدرها مع تساويهما، وأسقط الصَّلاة عن الحائض وأوجب عليها قضاء الصَّوم مع اتفاقهما، وأوجب الغسل من المنِيّ وهو طاهر وأسقطه في البول وهو نجس فافترقا في الحكم على الرَّغم من اتفاقهما في المخرج من مكان واحد (الشيرازي، 1043هـ، ص433). فهذه أمثلة لمتشابهين فرَّق بينهما الشَّرع، ومُتفرّقين سوَّى بينهما، لكنَّ الشارع فرَّق وسوَّى ليس عبثًا، وإنما لفارق مؤثر أو جامع مؤثر.

"فأمَّا إباحة النّظر إلى وجه المرأة فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك في المعاملات والشهادات وغير ذلك، وهذه الحاجة لا توجد في الصَّدر وغيره. وأمَّا إسقاط الصَّلاة عن الحائض فإنَّما تسقط لأن الصَّلوات تكثر فلو أوجبنا عليها القضاء إذا طهرت أدّى إلى المشقَّة، والصَّوم في السّنة مرّة فلا يشق إيجاب قضائه. وأمَّا إيجاب الغسل من المنِيّ فلأنَّه يلتذُّ به جميع البدن وهذا المعنى لا يوجد في البول وغيره" (الشيرازي، 1043هـ، ص433).

وعلى هذا فإنَّ الجمع في الأثر والحكم بين الشيئين المتشابهين في كثير من الأوجه غير المؤثرة مع وجود الفارق المؤثر لا يجوز وهو باطل ممنوع، ومن هنا جاءت القاعدة: "القياس مع الفَارِق باطل" (الرازي، 1997، 169/6).

ث- أركان عملية التفريق:

ومن خلال هذه الملاحظ الثلاثة المذكورة يمكن اشتقاق أركان عملية التفريق الأربعة، على الوجه الآتي:

الركن الأول: المفرّق وهو المجتهد.

الركن الثاني: الجوامع التي تسبَّبت في الاشتباه بين الفرقين.

الركن الثالث: الفارق المؤثّر الذي يُبطل الجمع.

الركن الرابع: الافتراق الناتج عن الفارق، الذي فكَّ التشابه الناتج من الجامع.

فكلُّ عمليَّة تفريق كاملة وناجحة هذه أركانها المتلازمة التي لا بدَّ منها، سواء كان التفريق على مستوى الشروح والمفردات، أو على مستوى العبارات والقضايا.

المطلب الثاني: التعريف بأركان عملية التفريق وبعلم الفروق وتحقيق في تسميته:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أ- **التعريف بأركان عملية التفريق وبعلم الفروق:**

1- معنى الجذر اللغوي فَرَقَ:

حين كانت أركان عملية التفريق رُباعيَّة، ثلاثةٌ منها الجذر اللُّغوي فيها فَرَق وهي: (المفرِّق والفارِق والفَرْق) لذا دفعت الحاجة لتبيين معنى هذا الجذر اللغوي:

فرق: أصلٌ يدلُّ على تمييزٍ وتزييلٍ بين شيئين. يقال: فَرَقَه يفرُقه فرقًا، ويفرِّقه تفريقًا. والفرق: خلاف الجمع، وهو الفصل بين الشيئين، ومنه سمِّي القرآن فرقانًا، لأنه يفصل بين الحق والباطل. وفَرَق له عن الشيء، أي: بيَّنه، ووضَّحه. وفرَّق بينهم: كفَرَقَ (ابن فارس، 1979، 439/4. الأزهري، 2001، 99/9)، أي بمعنى واحد، وعليه فالزيادة في التثقيل تكون للمبالغة، ويظهر ذلك في تضاعيف اللغة كما في الفارق، والمفرِّق وغيره، وليس لذلك أثر في الاستعمال، فالفارق والمفرِّق بمعنى واحد.

وعليه يكون معنى الفَرْق هو خلاف الجمع، وهو الفصل، والمميّز، والمزيِّل، والمبيِّن، والموضِّح بين شيئين. ويكون الرابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أنَّ هذا الجذر يُستخدم للتمييز بين المصطلحات والقواعد والأحكام والقضايا، فتستبين عن بعضها وتتوضَّح بشكل يفصل بينها ويرفع الغموض.

2- المفرِّق لغةً واصطلاحًا:

تبيَّن فيما سبق أنَّه لا فرق بين الفعل (فرَقَ) والفعل (فرَّق) في المعنى سوى المبالغة الناتجة عن التضعيف، ويترَتَّب على ذلك أنَّ الفارق والمفرِّق بمعنى واحد؛ لأنَّ كلًّا منهما اسم فاعل، وأنَّ التضعيف لا يزيد الاسم المضعَّف إلا مبالغة. ولَمَّا كانت القاعدة اللُّغوية تزعم أنَّ "كلَّ زيادة في المبنى تدلُّ على زيادة في المعنى" (يوسف، 1985، 185/1)، فلِتُجعلْ كلمة فرَّق المضعَّفة وما اشتقَّ منها خاصَّة بالمفرِّق المجتهد الذي تحصل به عمليَّة التَّفريق. وعندما تقول: "فرَّقَ، يُفَرِّقُ، فرِّقْ، الْمُفَرِّق"، فالمقصود به مَنْ يقوم بالتفريق. وأمَّا كلمة فَرَقَ الخالية من التثقيل ومشتقاتها فلتكنْ خاصَّة بالفارق الذي هو في مقابل الجامع من عمليّة التفريق. فعندما تقول: "فَرَقَ، يَفْرُقُ، الفَارِق" فالمقصود به مَا جعلَهُ المفرِّق فارقًا يَفرِق، فلا يُسنَد إليه ضمير المخاطَب فلا يقال: "افرُقْ"؛ لأنَّ المخاطَب في عملية التفريق هو من أحدثها وهو المفرِّق المجتهد. وهكذا يكون قد وُظِّفَ المعنى الناتج من التثقيل بحيث يستفاد منه عمليًّا وتطبيقيًّا في ثنايا البحث.

وعلى هذا، فتعريف المفرِّق يكون كالآتي:

المفرِّق لغةً:

اسم فاعل من فرَّق الذي جذره يدلُّ على التمييز، والتوضيح، والتبيين، والفصل، وخلاف الجمع.

المفرِّق اصطلاحًا:

مَنْ تتِمُّ به عمليَّة التَّفريق.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

محترزات التعريف:

مَنْ: لتشمل من يُفرّق على اختلاف المسمَّيات مجتهدًا كان أو باحثًا أو غيرهما.

تتمُّ به عملية التفريق: أي تحدُث بواسطته، أو تُجرى بجهده عمليَّة التفريق، ليكون جزءًا منها، وهذا التركيب احترازًا من غيره الذي يجعله خارجًا عنها، مثل قولك: "من يقوم بعملية التفريق" كأنَّه خارج عنها. واحترازًا من الفارق الذي يجري به التفريق بين المتشابهات من قِبَل المفرِّق المجتهد.

3- الجامع لغة واصطلاحًا:

الجامع لغةً:

اسم فاعل من جَمَعَ، وهو أصل يدلُّ على تضامِّ الشيء. يقال: جمع الشيءَ عن تفرقة يجمعه جمعًا وجَمَّعه وأجمعه، واجتمع الشَّيء إذ انضمَّ من هاهنا وهاهنا. والجمع: هو اللَّمُّ، والمجتمِع: ضدُّ المتفرِّق (ابن فارس، 1979، 479/1). فالجمع: هو الضمُّ، وهو لَمْلَمةُ الشيء المتفرِّق من هاهنا وهاهنا، وهو ضدُّ التفرُّق. وعليه فالجامع: هو الضَّامُّ، واللَّامُّ، وضدُّ الفارق.

وصِلةُ الوصل بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أنَّ الجامع هو القدر المشترك الذي يجمع ظاهرًا بين أمرين.

الجامع اصطلاحًا:

هو القدر المشترك غير المؤثر الذي يؤدّي بالنَّظر العابر للاشتباه بين شيئين معنىً أو حكمًا (الجويني، 1997، 137/2. الرازي، 1997، 230/5).

محترزات التعريف:

القدر: ليشمل التصوُّرات والتصديقات.

المشترك: احترازًا عن الفارق. أي هو الذي سبَّب الاشتباه وإمكانية الجمع بين شيئين، فكلُّ طرف فيه وجه يماثل الآخر ويجتمع معه فيه.

غير المؤثِّر: احترازًا من الجامع المؤثِّر الذي يوجب الجمع بين شيئين معنىً أو حكمًا فيمنع الافتراق والالتباس ويؤكِّد التماثل (السمعاني، 1991، 230/2). والكلام ها هنا ليس عنه، بل عن المشترك الملبِّس الذي يُظَنُّ أنَّه جامع وهو ليس كذلك عند التفكُّر والإنعام.

الذي يؤدّي بالنَّظر العابر للاشتباه بين شيئين: لأنَّ النَّظر الأوَّليَّ الخاطف غير المتمعِّن يُخيِّل به وجود التماثل بين شيئين، ويوهِم الاشتراك بينهما، فيتسبَّب بالاشتباه والملابسة. وهذا احتراز من نَظر المجتهد الدقيق ذي التحقيق الذي يقوم بإلغاء الفارق وهو الجامع المشتبه، وإبقاء الجامع المؤثِّر، وهو ما

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

يسمِّيه العلماء السبر والتقسيم، الذي يرجع حاصله إلى تنقيح المناط (الجويني، 1997، 216/2. الطوفي، 1987، ص72).

معنىً أو حكمًا: أي أنَّ الالتباس في توهُّم الشبه قد يكون في التعريفات، وربَّما يكون في التصديقات والأحكام.

ومن ذلك يمكن أن يقال: الجامع هنا هو الملبِّس الْمُخَيِّل، موهِم الشَّبه، المؤدِّي للاشتباه.

فالجامع غير المؤثِّر يكون بسبب الاشتراك في الجنس أو النَّوع أو العَرَض العام (الميداني، ص39-41. ابن سينا، 1952، 13/1-16. الغزالي، 1993، ص14-16).

4- الفارق لغةً واصطلاحًا:

الفارق هو أهم أركان عمليَّة التفريق التي يكتشفها المفرِّق المجتهد. والكلام هنا مسوق لبيان معناه كآلة للتفريق تفرِّق بين المتشابهات.

الفارق لغةً:

جمع فوارق، اسم فاعل من فَرَقَ.

الفارق اصطلاحًا:

هو إبداء القدر المؤثِّر الذي امتاز به أحد المتشابهين فمنع الجمع بينهما معنىً أو حكمًا (الجويني، 1997، 143/2. السمعاني، 1991، 226/2. الرازي، 1997، 230/5. القرافي، 3466/8).

محترزات التعريف:

إبداء: لكي يتبيَّن أنَّ إظهار الفارق من عمل المفرِّق المجتهد.

القدر: لكي يشمل الشروح المعرِّفة والقضايا الحاكمة. أي التصورات والتصديقات.

المؤثر: احترازًا عن القدر غير المؤثِّر إذ لا عبرة فيه، فلا يُعتبر قادحًا في الجمع، والمؤثِّر قادح مانع من الجمع. وهذا يظهر في عملية السبر والتقسيم والتي حاصلها يرجع إلى تنقيح المناط (الجويني، 1997، 216/2. القرافي، 3375/8. الطوفي، 1987، ص72).

الذي امتاز به أحد المتشابهين: للدلالة على المعنى الزائد الذي زاد فيه أحد المتشابهين على الآخر فتَميَّز عنه، وانفكَّ الاشتباه بينهما بسببه.

أحد المتشابهين: ليشمل الاشتباه الحاصل بين أيِّ طرفين مهما كان نوعهما سواء كانا من قبيل التصوُّرات أو التصديقات.

فمنع الجمع: الفاء هي فاء السببيَّة، واقترنت بالفعل "منعَ" للدَّلالة على أنَّ هذا القدر المؤثِّر كان سببًا مانعًا من اجتماع المتشابهين معنىً وحكمًا.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

معنىً أو حكمًا: لبيان أثر التفريق من الفارق، ويشمل التصوُّرات والتصديقات، ولذلك جاء العطف بينهما "بأو" وهي للفصل وعدم الجمع بمراد واحد منهما (السمعاني، 1991، 40/1)؛ للدلالة على أنَّ الفارق يكون تارة في المعنى بين التعريفات، وتارة في الحكم بين القضايا.

ولمَّا كان الفرق اصطلاحًا تبعيًا، ملازمًا للعلوم طردًا وعكسًا ونوعًا، كذلك يكون الفارق بحكم التلازم في عمليَّة واحدة، وهي عملية التفريق كما سلف، وعليه فلا بدَّ من الإضافة لهذه الكلمة، لأنَّ عند إطلاقها لوحدها تكون عامَّة فتحتاج لمخصِّصٍ يُحدِّدها، أو معرِّفٍ يوضِّحها. وعند إضافتها لأحد العلوم المستمدَّة منها، يُفصَح عن نوعها، ويُعرَف فصلها. وعندئذٍ يقال: فارق لغوي، فارق أصولي، فارق فقهي وهكذا.

إذًا إنَّ الفارق في عمليَّة التفريق هو الحُكم على المتشابهات بحيث يفرُق بينها إلى فروق، أي هو حَكَمٌ على الفروق، أو هو آلة التفريق التي تفرُق. ومن ثَمَّ فالفارق يشمل ما يتمُّ به التمييز، وهو الفصل، والخاصَّة اللَّازمة (عرضه اللازم) (الميداني، ص40–41. ابن سينا، 1952، 13/1–16. الغزالي، 1993، ص14–16)[1]. هذا بالإضافة إلى أنَّ العلماء يستخدمون الفصل بمعنى الفَرْق؛ كالباقلَّاني فكثيرًا ما يعبِّر بنحو قوله: "باب معرفة الفصل بين الحقيقة والمجاز" وما يدلُّ على مرادنا (الباقلاني، 1998، 355/1. الفراء، 1990، 926/3. الشيرازي، 1043هـ، ص175).

وكما أنَّ الفروق تحتكم إلى الفارق، كذلك فإنَّ لهذا الفارق محتَكَمٌ يحتكِم إليه أيضًا وهو العلوم التي كَوَّنت هذا العلم الذي يُرَاد معرفة فروقه. وهذه العلوم المكوِّنة مختلفة بديهةً باختلاف جنس العلوم وبتباين أنواعها، إذ إنَّ لكل علم علوم تؤلِّفه هو قد انصاغ منها، فهو مأخوذ منها ومحتكم إلى قوانينها وقواعدها.

5- الفرْق لغةً واصطلاحًا:

الفرْق لغةً:

مصدر للفعل فَرَق.

الفرق اصطلاحًا:

هو المنفصِل الحاصل بين متشابهين باكتمال أركان التفريق.

محترزات التعريف:

ال: جاء التعريف باللام لأن المعرفة تفيد العموم والاستغراق (الجويني، 2004، 46/1. السمعاني، 1991، 167/1. الغزالي، 1993، 225/1) لكي يعم جميع أفراده بلا حصر، فتشمل ما يحصل بعملية

(1) الفصل: هو مفهوم كُلِّيّ يتناول من الماهيّة الجزء الذي يميّز النَّوع عن سائر الأنواع المشاركة له في الجنس. الخاصَّة اللازمة: مفهوم كلِّيّ هو من صفات الشيء الخارجة عن ماهيَّته والخاصَّة به دون غيره.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

التفريق في كل العلوم مهما اكتملت أركانها، احترازًا من النكرة التي لا تعم جميع الأفراد، وإنما تخص فردًا منها غير معيَّن (الغزالي، 1993، 226/1) وليس المقصود هنا فرقًا بعينه خاصًّا أو خاصًّا لا بعينه، وإنما المقصود جميع الفروق بلا استثناء الحاصلة بعملية التفريق. على خلاف ما لو قيل: منفصلٌ حاصلٌ؛ فإنه يدلُّ على فرق واحد حاصل باكتمال أركان التفريق، والكلام ليس مسوقًا لذلك.

المنفصل: هو الذي نتج من جرَّاء لحظ الفارق المميِّز بين المتشابهات.

الحاصل: أي الحادث في النفس ضرورةً بعد الوقوف على مدرك الفرق وهو ما أدركَه المفرِّق من فارقٍ بين متشابهات فأحدث فرقًا أدَّى به إلى التفريق بينها. ولذلك لم تُقرن كلمة "الحاصل" بكلمة "المفرِّق"، فلم يُقَل: " الحاصل للمفرِّق"، لأنَّ المفرِّق كان عمله في استنباط الفارق، وما إن يبرز الفارق حصل التفريق في النفس ضرورةً بلا شعور، وهذا الحصول النفسي هو لا يملك فيه من أمره سيئًا، فالعلم هنا حصولي ضروري، والعلم للفارق استدلالي نظري.

بين متشابهين: احترازًا من الفصل الحاصل بين غير المتشابهات.

باكتمال أركان التفريق: للإشارة بأنه هو الركن المتمِّم، والجزء الضروري في عملية التفريق الذي لا مناص عنه، وهذا التركيب احترازًا من غيره الذي يُفهِم أنَّ هذا الركن خارج عملية التفريق، فلم أقل: "المنفصل الحاصل من عملية التفريق"، فهذا مشعر بأنه اشتُقَّ منها منفصلًا عنها استقلالًا على حدة.

6- تعريف علم الفروق:

بعد أن تبيَّن أنَّ الفروق علم، وأنَّ هذا العلم تكتنفه عمليَّة لها أركانها التي تتكوَّن ديناميكيًّا فتتكون الفروق استنادًا إليها، وبعد أن تمَّ التعريف بها، صار الطريق معبَّدًا كي يُعرَّف علم الفروق بأنَّه: العلمُ القائم على عمَليَّة علميَّة يتمُّ فيها التَّمييز بين معانٍ تقاربت حتَّى أشكل القرب بينها أثرًا وحُكمًا.

شرح مصطلحات التعريف:

العلم: ال: للعموم والاستغراق، للدلالة على أنه جنس من العلوم الشائعة والملازمة والخادمة لكل العلوم، فلا يختص بخدمة علم واحد.

القائم على: ال: اسم موصول بمعنى الذي للدلالة على معنى العلم الذي سبقه، وتقدير الكلام "العلم الذي يقوم على"، فلُجِئَ إلى ذلك اختصارًا. ومعنى الكلام أنَّ هذا العلم يستند إلى عملية استدلالية ليُنتِج منها مفرداته.

"عمليَّة علميَّة": لأنَّ التعاريف مبناها على الاختصار وضغط المعاني، فهذا التركيب كلٌّ من كلماته تدلُّ على صفة لها، وتدل التزامًا على صفة في أختها، فإذا كان علم الفروق علمًا كسبيًّا فإنه يحتاج لاستدلال ونظر، وهو ما يقوم بعمله عالم مجتهد، إذًا هو يقوم بعملية علميَّة استدلالية، ولَمَّا كانت علميَّة؛

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

فهي اجتهاديَّة لأنها من عمل مجتهد، فكأنَّ قائلَ هذه العبارة يقول: "عملُ عالمٍ مجتهدٍ لعمليَّة علميَّة استدلاليّة".

التي: اسم موصول للدلالة على المعنى المراد من العملية العلميَّة، وما بعده صلةُ هذا الموصول، إذ لا يتم فهم المعنى الذي أشار إليه الاسم الموصول بدونها.

"يتم بها": أي العملية العلمية التي يحصل بواسطتها وسببها، أو التي تسبِّب.

"التمييز": أي الفصل بين معانٍ متشابهة بعد موازنة ونظر، لأن التمييز لا يكون إلا بين متشابهات وإلا لا مكان له ولا عبرة به.

"تقاربت حتى أشكل القرب بينها": للدلالة على أنَّ هذه المعاني مختلفة أصلًا، لكن الاشتباه والإشكال جاء من وراء التقارب بينها من وجه ما.

"أثرًا وحكمًا": تَمييزان لبيان نوع الاشكال الحاصل من هذا التقارب، أي: إنَّ الاشتباه الذي حدث بين المعاني بوجه ما، أدَّى إلى الاستشكال بينها في الأثر أي في النتيجة، وبالتالي في الحكم بناءً على هذا الأثر. وهذا يشمل التمييز الحاصل في التصوُّرات المتشابهة أثرًا ونتيجةً، وفي التصديقات أثرًا ثمَّ حكمًا؛ لأنَّ أصل التصديقات تصورات منسوبة إلى بعضها. فيكون التعريف شاملًا للشروح والتعريفات بأنواعها، والمسائل والقضايا والقواعد بأنواعها.

ب- تحقيق في تسمية الفروق بهذا الاسم:

العنوان: كلمةٌ مأخوذة من عنَّ، بمعنى: ظهور الشيء، وعلا: بمعنى ارتفع، وعنى: بمعنى قصد. وكلُّها تتناسب مع استخدام هذه الكلمة. فيقال: عُلْوان، وعُنْوان أو عِنْوان. واللغتان صحيحتان.

وأمَّا عنوان الكتاب؛ فلأنه أبرَزَ ما فيه من معنى وأظهره. وأمَّا علوان الكتاب؛ فلأنه أوَّلُ الكتاب وأعلاه (الأزهري، 2001، 20/1. ابن فارس، 1979، 20/4، 119، 149).

وعليه فإنَّ العناوين في نقدها تعامل معاملة الحدود من حيث القصد والجمع والمنع. يقول الغزالي: "الحدُّ عنوان المحدود فينبغي أن يكون مساويًا له في المعنى" (الغزالي، 1990، صفحة 269/1)، وبقياس العكس يمكن أن يقال: إذا كان الحدَّ عنوان المحدود، فإنَّ عنوان المحدود حدٌّ بجامع المساواة بينهما في المعنى كما بيَّن ذلك الغزالي واضحًا، إذًا فالحدود تساوي العناوين، لها ما لها وعليها ما عليها. ومن ثَمَّ فالعناوين حدودٌ ينبغي أن تساوي محدوداتها، وتختصر بمعانيها موضوعاتها.

وكي يُتوقَّف على تسمية الفروق بهذا الاسم ينبغي النَّظر في الجهة التي نتجت عنها هذه التَّسمية، أو أنَّ الفروق نسبةً لماذا سُمِّيتْ كذلك؟ أخذًا بعين الاعتبار أركان عملية التفريق وما بينهما من التلازم العقلي.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

والمعنى هل العلماء عندما أطلقوا كلمة الفروق نظروا إلى موضوع هذا العلم ككلٍّ، أم إلى موضوع خاصٍّ فيه فأطلقوا التَّسمية عليه من باب إطلاق الجزء وإرادة الكلّ، أم نظروا إلى الفائدة الحاصلة وسمَّوا العلم بناءً عليها؟

بالاستقراء والتأمُّل لكلام العلماء عندما يقولون ما الفرق؟ والفرق بينهما هو كذا، فإنَّ غايتهم أن يعرفوا ويبيّنوا الفارق الذي أدَّى للفرق بين شيئين. وقد يسمّيه بعض العلماء علَّة الفرق، أو المعنى الزائد (السمعاني، 1991، 225/2-226)، أو خاصَّة الفرق (الجويني، 1997، 140/2)، أو الفارق المقتضي للافتراق (الغزالي، 1993، 292/1)، أو حَسَنَة الفرق (القرافي، 3/1، 4).

فالفارق هو المحور الذي تدور عليه عملية الفرق، وكلّ الأركان الأخرى تنساق لإبرازه وتعويمه، فهو عامل الحسم، ومرجِّح كفَّة الميزان، والقاضي الذي يَبتُّ بين المسائل، والضوء الكاشف الذي تُهدَى به كلّ مضلَّلة إلى جادَّتها فتَتْبع جنسها. وعندما يسألون: فتقدير سؤالهم ينبغي أن يكون ما العامل الذي فَرَق الفروق؟ أو بأيّ شيء انفرقت الفروق؟

وتأسيسًا على هذا، فإذا كان موضوع هذا العلم ومحوره هو الفارق، فعليه ينبغي أن يسمَّى هذا العلم: "الفوارق" جمع فارق، وليس" الفروق"، وهو الأَولى بملحظ ذات عمليَّة التفريق. وحُقَّ له ذلك؛ لأن هذا العلم مسوق كلُّه لتبيان الفارق، إذًا هو المقصود، وما ذِكرُ الفرقِ إلا وسيلة لتحصيله كما بيَّن القرافي ذلك في كتابه "أنوار البروق في أنواء الفروق" (القرافي، 4/1)، وعنوان كتابه يؤكِّد ذلك (ابن منظور، 1414هـ، 176/1-178)[2]. والمتشابهات موجودة وتبقى منثورة خاملة هنا وهناك لا قاضيَ بينها حتَّى يأتي الفارق

([2]) جعل الفروق مضافة إلى الأنواء، والإضافة تفيد التخصيص والتبيين، فالكلام مختص بالأنواء، والأنواء جمعٌ مفرده: نَوء، وهو النَّجم إذا مال للمغيب وسقط بالمغرب ناءَ الطَّالع بالمشرق أَي: نَهَضَ وطَلَعَ، وذلك النُّهوض هو النَّوْءُ، فسمِّي النَّجم به، والنَّوء كذلك كلُّ ناهضٍ بثقلٍ وإبطاء لشيءٍ يَطْلُبه.

وهذا العنوان فيه بلاغة عميقة، فقد احتوى على استعارة وهي "أنوار البروق"، وتشبيهٍ وهو قوله: "أنواء الفروق". أمَّا الاستعارة فتصريحية: حُذف المشبَّه وهو الفارق في الفروق، وصرَّح بالمشبَّه به وهو أنوار البروق في الأنواء وهي النجوم، ثمَّ أضاف الأنواء إلى الفروق مشبِّهًا الفروق بالأنواء في نوع من أنواع التشبيه وهو التشبيه البليغ الإضافي، ثمَّ أدخل الاستعارة في ظرف التشبيه بحرف الجرّ "في" الذي يفيد الظرفية، ليطرِّز بذلك عنوانًا بديعًا بليغًا، جملة ما فيه من معنى، أنَّ النَّجم من صفاته السُّرى والإضاءة والأفول في مكان والنهوض في مكان آخر بالنسبة للرائي، فنحن نراه يسري ليلًا ويضيء، وإذا كان يسري فهو يتوجَّه إلى وجهة، وبالتالي له جهة يسري إليها. وإذا كان يضيء فهو يشعُّ ويكشف، وبالتالي فهو هداية للمهتدي. وإذا كان يأفل ويغيب في جهة بالنسبة لرائيها فهو بالنسبة لرأي آخر في جهة أخرى ناهض ساطع. فشبَّه الفرق بالنَّجم، والنُّجوم متشابهة وكذا الفروق قبل أن تنفرق، والذي يميّز النجوم عن بعضها هو جهتها وسطوع سنا برق بعضها عن بعضها الآخر، وكذا الفروق قبل انفراقها لها مميِّز يميِّزها عن بعضها فيجعلها تميل وتنتحي إلى الجهة التي تنتمي إليها حقيقةً بعدما كانت

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

فيستثيرها ويُبدي أصلها وفصلها. وعليه فإنَّ المنطق والعدل يقضيان أن تسمَّى العلوم باسم محورها، وموضوعها، وأهمِّ ركن فيها، وهو هنا الفارق. فكان المناسب تسمية هذا العلم بالفوارق. وكأنَّه قال تقديرًا: الفوارق المنتجة للفروق بين المتشابهات.

ولكن عند النَّظر إلى الكتب التي كُتبتْ في هذا الشأن ترى أنَّ معظمها فعلًا قد عُنْوِنَ باسم "الفروق"، ومسوِّغ ذلك أنَّ بين الجامع والفارق والفرق تلازمًا عقليًّا كما تبيَّن ذلك أثناء الكلام على الأركان، فالعلماء نظروا إلى المفاد اللازم من عمليَّات هذا العلم، والنتاج الضروري منها وهو الفرق الذي ظهر بالفارق عن المتشابه، فعندهم الغاية القصوى من عمليَّة التفريق هي الوصول إلى النتيجة، والنتيجة هي بلوغ الفَرْق الذي يظهر كنتاج بديهيّ ولازمة عقلية لعملية التفريق، فلمَّا كان هذا التلازم بين أركان عملية التفريق، بحيث لا يذكر ركن من الأركان إلا ويستتبِع معه بديهة تصوُّر الأركان الباقية. ولَمَّا كان همُّ أولي النُّهى من جهدهم واجتهاداتهم هو بلوغ النتيجة وابتغاء الفائدة؛ لأنها هي محطُّ النظر، ومثار الفِكَر للاعتماد عليها في التوصُّل إلى نتائج أُخر، من هنا .كما أرى .جاءت تسمية العلماء لهذا العلم "بالفروق" جمع فرق. فالفرق هو النتيجة المرجوَّة باستتمام عملية التفريق، والتي تدلُّ بالتلازم على باقي أركان هذه العملية، فذِكرُ الفَرق ذكرٌ لغيره من الأركان التي أودتْ إليه ضرورةً. وكأنه قال تقديريًا: الفرق بين المتشابهات بالفارق.

والخلاصة: إنَّ الذي ينظر إلى الركن الأهم من عملية التفريق، يسمِّي العلم بالفوارق أو الفوارق والجوامع، وذكرُها ذكر للفرق والمفرِّق بالتبعيَّة بحكم التَّلازميَّة في عمليَّة التفريق. وهذا النظر المفيد في ذات هذه العمليَّة.

ومن ينظر إلى الفائدة من عملية التفريق، التي هي محطُّ الاعتماد في نظر آخر، يسمِّي العلم بالفروق، وكذلك ذكرها ذكر "للفوارق والجوامع والمفرِّق" بحكم التَّلازُميَّة في عمليَّة التفريق. وهذا نظر المستفيد من هذه العمليَّة في غيرها. فهو نظر في النتيجة لغيرها.

المبحث الثالث

مبنى الفوارق ومدركها وبواعث اكتشافها

حين تُتأمَّل مقولة العلماء: "هذا قياس مع الفارق"، وكلام العلماء في الحسنة الزائدة، وخاصَّة الفرق، والمؤثِّر القادح قاصدين الفارق. فهذا يدعو المتأملِّ لسؤالٍ وهو ما مبنى الفارق المؤثر هذا؟ وكيف يُدرك؟ وجواب ذلك في المسألتين القادمتين:

ملتبسة بغيرها، وهذا المميِّز هو ما برق في ذهن المفرِّق المجتهد من فارقٍ لم يوجد في سواه اقتضى الافتراق، وما نهض له من حسنة زائدة غابت في غيره استوجبتْ التميُّز، ولم يسمِّ القرافي كتابه الفروق، فدلَّ على أنَّ القرافي قد ساق كتابه لتبيان الفوارق أصلًا، والفروق تبعًا ولزومًا.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أ- **مبنى الفوارق ومدركها:**

1- مبنى الفوارق:

الفارق بين المتشابهات إمَّا أن يكون مبنيًّا على نصٍّ ظاهر في التفريق بينها (الجويني، 2004، 42/1)، كالتفريق بين بول الغلام، وبول الجارية، حيث ورد في الحديث الاكتفاء بنضح الأول، ووجوب غسل الثاني. وإمَّا أن يكون مبنيًّا على معنى مستنبط (الجويني، 2004، 43/1). ويكون ذلك من خلال إيجاد الفارق المؤثر، ولكن كيف يُتمكن من الوصول إلى هذا المؤثر؟ جواب ذلك في الآتي.

2- مدرك الفارق المؤثر:

إنَّ طريق إدراك الفارق المؤثِّر يكون من خلال السبر والتقسيم وتنقيح المناط الذي حاصله يرجع إلى تنقيح المناط (الجويني، 1997، 216/2. القرافي، 3375/8. الهندي، 1996، 3047/9-3048. الطوفي، 1987، ص72)؛ حتى يُميَّز بين ما هو معتبر ممَّا هو مُلغىً، وهذه عمليَّة تتبُّعية اجتهادية (الشاطبي، 1997، 20/5) يقوم بها المفرِّق المجتهد. وهو ما يسمَّى مدرك الفارق.

1. السبر والتقسيم:

تعريفه:

بحث الناظر "عن معان مجتمعة في الأصل، ويتتبَّعها واحدًا واحدًا، ويبين خروج آحادها عن صلاح التعليل به إلا واحدًا يراه ويرضاه" (الجويني، 1997، 35/2. السمعاني، 1991، 159/2). ومثال ذلك بأن يقول المجتهد: "حرم الرِّبا في البرّ ولا بدَّ من علامة تضبط مجرى الحكم عن موقعه، ولا علامة إلا الطَّعم أو القوت أو الكيل، وقد بطل القوت والكيل بدليل كذا، وكذا فثبت الطعم " (الغزالي، 1993، ص281).

شروطه:

استقامة السبر بأن يكون حاصرًا فيحصر جميع ما يمكن أن يكون علَّة.

أنه لا بد من علامة. إذ قد يقال هو معلوم باسم البرّ فلا يحتاج إلى علامة وعلَّة. فنقول: ليس كذلك؛ لأنه إذا صار دقيقا وخبزًا وسويقًا نُفي حكم الربا وزال اسم البر فدلَّ أنَّ مناط الرِّبا أمرٌ أعمّ من اسم البر (السمعاني، 1991، 81/2. الغزالي، 1993، ص281).

السبر والتقسيم دليل صحيح، وهذا المسلك يجري في المعقولات على نوعين: فإن كان التقسيم العقلي مشتملًا على النَّفي والإثبات، حاصرًا لهما، فإذا بطل أحد القسمين تعيَّن الثاني للثبوت، فأما السبر في المسائل الشرعية الظنيَّة، فإنْ دار بين النَّفي والإثبات ولاح المسلك الممكن في سقوط أحد القسمين كان ذلك سبرًا مفيدًا.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وإن لم يكن التقسيم بين نفى وإثبات ولكنه كان مسترسلًا على أقسام يعدِّدها السابر، وقصارى السابر المقسِّم أن يقول: سبرتُ فلم أجد معنى سوى ما ذكرت وقد تتبعت ما وجدتُّه (السمعاني، 1991، 35/2-36. الغزالي، 1993، ص311).

2. تنقيح المناط:

تبيَّن أنَّ حاصل تنقيح المناط يرجع إلى السبر والتقسيم، فما هو تنقيح المناط؟ وقبله ما هو تعريف المناط؟ ثمَّ بعد ذلك تبيان كيف يُنفى أثر الفارق؟ وكيف يُثبت؟ ثمَّ يُنتقل إلى كيف يمكن إيراد تنقيح المناط؟

تعريفه:

هو النكتة التي هي رباط الحكم، وما انتُصب علامةً عليه (الجويني، 1997، 35/2-36. الغزالي، 1993، ص311). وهو "النَّظر والاجتهاد في تعيين ما دلَّ النَّصُّ على كَونهِ عِلَّةً من غير تعيينٍ بحذف ما لا مُدْخَل له في الاعتبار مِمَّا اقترن به من الأوصاف" (الآمدي، 330/3).

3. الفرق بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط:

تنقيح المناط يبقى فيه المشترَك بعد إلغاء الفارق، ولا يُعيَّن باسم يخصُّه.

وفي باب السبر والتقسيم تُعيَّن الأوصاف بأسماء تخصُّها، وتبقى العلَّة باسمها المخصوص. فتقول: العلة في الربا إما: الطعم، أو الكيل، أو الجنس، أو المال، والكل باطل إلا الطعم (القرافي، 3375/8).

4. ضابط تنقيح المناط:

ضابط هذا الجنس أن لا يحتاج إلى التعرُّض للعلة الجامعة بل يتعرض للفارق ويعلم أنه لا فارق إلا كذا ولا مدخل له في التأثير إلا كذا، أي يفتقر في معرفته عينًا إلى حذف كلِّ ما اقترن به من الأوصاف عن درجة الاعتبار بالرَّأي والاجتهاد (الغزالي، 1993، ص306. الآمدي، 330/3).

وإذا كان الأمر كذلك بأن يُعلَم أن لا فارق إلا كذا، ولا مدخل له في التأثير ولا اعتبار له بالرأي إلا كذا، فهذا لا يتمُّ إلا بعد الوقوف على الفارق المؤثِّر والتأكُّد منه؛ لأنه لازم الكلام، وبناءً على هذا، فإذا أُبطلتْ هذه الفوارق المقترنة، وأُكِّدَ أنها غير مؤثِّرة ولا معتبَرة، عندها أمكن الجمع، وإلا وجب التفريق، وذلك عندما تكون الفوارق مؤثرة. وهذا هو موضوع البحث.

5. طريق نفي أثر الفارق وإثباته:

طريق النفي:

"أحدها: بيان أنه من جنس ما عهد عدم الالتفات إليه من الشارع في جنس الأحكام؛ كطول الشخص وقصره، وسواده وبياضه، وخصوص الأزمنة والأمكنة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الثاني: بيان عدم اعتباره في جنس ذلك الحكم كالذكورة والأنوثة في سراية العتق وصحة البيع، وجواز الرجوع إلى عين المبيع بفلس المشتري.

الثالث: بيان عدم اعتباره في غير ذلك الحكم بإظهار ثبوته بدونه في بعض الصور، فيدل على استقلال ما عداه، أو ثبوته مع وجوده، إن كان من قبيل المانع، وهو الإلغاء.

الرابع: بيان عدم المناسبة" (القرافي، 3378/8).

وأمَّا طريق إثبات الفارق، فيحصل بنقيض نفيه، وهو كالآتي:

بيان أنه من جنس ما عهد الالتفات إليه من الشارع في جنس الأحكام.

بيان اعتباره في جنس ذلك الحكم.

بيان اعتباره في غير ذلك الحكم بإظهار امتناع الحكم بوجوده، وثبوت الحكم بامتناعه.

بيان مناسبة الفارق للتفريق.

6. كيف يمكن إيراد تنقيح المناط؟

وذلك على الوجه الآتي:

أن يقال: "هذا الحكم لابدَّ له من مؤثر، وذلك المؤثر: إما القدر المشترك بين الأصل والفرع، أو القدر الذي امتاز به الأصل عن الفرع، والثاني: باطل؛ لأن الفارق ملغى فثبت أن المشترك هو العلة فيلزم من حصوله في الفرع ثبوت الحكم" (الرازي، 1997، 230/5).

وعليه يمكن عكس الطريقة للتلازم التناقضي بين المشترك والفارق المؤثِّر بالقول: حكم الأصل لابد له من علَّة تجمعه مع الفرع، أو علَّة مؤثرة تمنع الجمع، والأولى هي جهة الاشتراك، والثانية جهة الامتياز، فإذا تعيَّن الثاني، بطل الأول.

ب- ملاحظ الفروق وبواعث اكتشافها:

إضافةً لما ذكر في إثبات الفارق ونفيها فإنَّ الفوارق يمكن أن تتبدَّى ويتعرَّف إليها بجملة من الملاحظ وهي:

اللفظ المجمل أو المشترك: كالقرء فهو لفظ مجمل مشترك بين الطهر والحيض، فلا بدَّ من زائدة مبينة، ترجِّح أحد المعنيين على الآخر.

فساد الاعتبار: أن يكون الفارق بين الملتبسات هو أن الشرع قد فرَّق بينها فيمتنع الإلحاق. وكذلك كل حقيقة يقينية جازمة، فأي اعتبار في مقابلها هو فاسد.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

فساد الوضع: كالقول في مسح الرأس: مسح فيسنّ فيه التكرار، فيقال: هذا فاسد الوضع لأن المسح يقتضي التخفيف والتكرار يناقضه لما فيه من التثقيل والمشقة، فقد تبيَّن من هذا المنع أنه كان بسبب تلقي التضييق من التوسيع وهو وضع فاسد، لأن القاعدة هنا خلافه.

منع الحكم: ومثاله أن يقال: مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل الخبث كالدهن أو الخل، فيقال: هذا الحكم ممنوع، بل الحكم هو زوال النجاسة بكل مائع مزيل. فالحكم هو الذي أودى إلى الفرق.

منع كون الوصف علة: كقول أحدهم: بكر فتجبر كالبكر الصغيرة، فيقال: بل العلة هي الصغر لا الكبر. فالعلة هي الفارق المانع (الطوفي، 1987، ص55-59).

التردُّد بين احتمالين، فهذا التباس يدعو إلى التفريق، كأن يقال: الحيوان الناطق قابل للكتابة، فيقال: أي شيء يراد من الحيوان الناطق؟ الرجل أو المرأة أو المشترك بينهما، فيقال: هذه أسماء مرادفة للحيوان الناطق وليست أقسامًا له.

عدم الإلحاق لعدم المناسبة لأنها تؤدي إلى مفسدة، مثل قول القائل: لا تقطع الأيدي باليد لعدم المساواة في ذلك، فيقال: اعتبار المساواة يفضي إلى ذريعة تكثير القتل والقطع. فعدم المناسبة أودت إلى التفريق.

الجامع الذي هو سبب الإلحاق غير ظاهر، كما لو قال: علة الجمع هي القصد أو الرضى؛ لأنها أمور مخفية لا يطَّلع عليها فهذا وصف غير واضح منع الجمع فاتَّجَه عندها الفرق.

الوصف الجامع غير منضبط، كالتعليل في لحوق النسب لمجرد العقد، فالعقد علة غير منضبطة لتجمع، فيلزم عندها التفريق.

النقض: كأن يقال في مسح الرأس: مسح فلا يسن فيه العدد كمسح الخفّ، فيُقال: ينتقض بالاستنجاء فإنه مسح والعدد فيه مسنون. فهذا النقض أدى للتفرقة (الطوفي، 1987، ص60، 62-63، 66).

امتناع مدرك الحكم فلا نص ولا إجماع ولا قياس فلا جمع (الطوفي، 1987، ص67، 75-76، 79، 83، 88).

الاستدلال بحكم على حكم والأحكام لا تصلح للعلية فيمتنع الجمع (الأرموي، 1988، 228/2).

الخاتمة

بعد هذه التجوالة في علم أصول الفروق، خلص البحث إلى نتائج دقيقة، ثم أعقبها بالتوصيات، على الوجه الآتي:

أ- **النتائج:**

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

1- هذه دراسة تأصيلية لعلم الفروق بحثت في مفهومه ومنهجه تنظيرًا وتطبيقًا، فلمَّت شعثه، وضعتْ له أُسُسًا واضحة، ومنهجية فكرية متوازنة، وأخرجته من طور الابهام إلى طور الإفهام.

2- الفروق لقب على علم بما توحيه هذه الكلمة من حيث الحقيقة المعرفية المتعقَّلة، والصناعة النظرية والعملية، والخصائص المميزة.

3- علم الفروق له عملية اجتهادية مؤلَّفة من أركان أربعة، كلّ واحد منها يستلزم الباقي، والفارق هو ركن الأركان التي تتضافر العملية كلها لإرسائه.

4- تصح تسمية هذا العلم بعلم الفروق، ويصح أن يُطلق عليه اسم الفوارق.

5- لا يجوز أن ترد كلمة الفروق والفوارق إلا مضافة إلى العلم المراد معرفة فروقه بحكم خاصية الملازمة للعلوم، فهي مبهمة حتى تضاف إلى نوع علم ما. إلا في حالة واحدة وهي هذا البحث وما يتعلق به لأنه دراسة في الأصول والمنهج استقلالًا.

6- علم الفروق علم تبَعيٌّ التزاميٌّ، تتبُّعيٌّ استقرائيّ، استنباطيٌّ اجتهاديّ.

ب- التوصيات:

ضرورة تأسيس علم الفروق كعلم مستقل في الجامعات، من خلال إنشاء مقرَّرات بحثيَّة تُعنى بتأصيل علم الفروق ذاته؛ وذلك بوصفه علمًا آليًّا مؤثِّرًا في بناء الملكة الاجتهادية وضبط التفكير العلمي.

إدراج المهارات الإجرائية لعملية التفريق في المناهج الدراسية، حتى يتدرَّب الطالب على تحديد الجوامع المسبِّبة للاشتباه، واختبار الأوصاف بالاستقراء، واستخراج الفارق المؤثر، وبناء الحكم على ضوء هذا الفارق. وهذا من شأنه أن يعالج الإشكالات الشائعة في القياس مع الفارق والربط غير الصحيح بين المسائل.

إنشاء دراسات مقارِنة بين فروق العلوم المختلفة، بداعي كون الفروق عقلية وشرعية، وحدودًا وتصديقات. فمن المهم إجراء دراسات تقارن بين منهجية التفريق في الفقه، والمنطق، واللغة، وأصول الفقه، لبلورة منهج كليّ للفروق.

العناية بتحرير مصطلحات الفروق وتقييدها بالإضافة؛ نحو قولنا: الفروق الفقهية، والفروق اللغوية، والفروق الأصولية، إلخ. ذلك أنَّ الفروق علم تابع، يتحدَّد نوعه بنوع العلم الذي يميّز فيه.

توجيه الباحثين إلى استحضار أن الفارق المؤثِّر هو ركن العملية، لأنَّ نتائج البحث أكَّدت أن الخطأ المنهجي الأكثر شيوعًا في القياس أو الاستدلال؛ سببه اعتبار الفوارق الطردية غير المؤثِّرة، أو إهمال الفارق الحقيقي، مما يوجب التركيز على تنقيح المناط وتخريجه.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تطوير أدوات تعليمية تفاعلية تبين خطوات التفريق الأربعة، مثل: اكتشاف الجامع، واختبار الأوصاف (السبر)، وتحديد الفارق، وإنتاج الافتراق في الحكم. ممَّا يعين على بناء ملكة علمية متينة لدى الطلاب. اقتراح إنشاء معجم للفوارق العلمية، يضم فوارق العلوم المختلفة، مع بيان أركان كل فرق ووجه تأثيره، لخدمة الباحثين ولتقديم صورة تطبيقية متكاملة عن هذا العلم.

فهرس المصادر والمراجع

1- إبراهيم الشيرازي. (1043هـ). *التبصرة في أصول الفقه* (تحقيق: محمد هيتو، دمشق: دار الفكر، ط1).

2- إبراهيم الشيرازي. (2003). *اللمع في أصول الفقه* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1).

3- ابن ابن سينا. (1952). *الشفاء المنطق* (تحقيق: الأب قنواني وآخرين، القاهرة: وزارة المعارف العمومية، المطبعة الأميرية).

4- أحمد بن إدريس القرافي. (د.ت). *الفروق* (بيروت: عالم الكتب).

5- أحمد بن إدريس القرافي. (د. ت). *نفائس الأصول في شرح المحصول* (تحقيق: عادل موجود، مكتبة نزار الباز، ط1).

6- أحمد بن فارس القزويني، ابن فارس. (1979). *مقاييس اللغة* (تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر).

7- الشاطبي. (1997). *الموافقات*. (تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط1).

8- تاج الدين السبكي. (1991). *الأشباه والنظائر* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2).

9- زين الدين ابن نجيم. (1980). *الأشباه والنظائر* (بيروت: دار الكتب العلمية).

10-سعد الدين التفتازاني. (بلا تاريخ). *شرح التلويح على التوضيح* (القاهرة: مكتبة صبيح).

11-صفي الدين الهندي. (1996). *نهاية الوصول في دراية الأصول* (تحقيق: صالح اليوسف، مكة: المكتبة التجارية، ط1).

12-عبد الحمن الميداني. (د. ت). *ضوابط المعرفة* (دمشق: دار القلم).

13-عبد الرحمن السيوطي. (1990). *الأشباه والنظائر* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1).

14-عبد الرحمن بن خلدون ابن خلدون. (1988). *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم وذوي الشأن الأكبر*. (تحقيق: خليل شحادة، بيروت: دار الفكر).

15-عبد الله الجويني. (2004). *الجمع والفرق* (تحققي: عبد الرحمن المزيني، بيروت: دار الجيل).

16-عبد الله العقيلي. (1980). *شرح ابن عقيل على الألفية* (تحقيق: محمد عبد الحميد، القاهرة: دار التراث، ط20).

17-عبد الله بن يوسف. (1985). *مغني اللبيب عن كتب الأعاريب* (تحقيق: مازن المبارك، دمشق: دار الفكر، ط6).

18-عبد الملك الجويني. (1997). *البرهان في أصول الفقه*. (تحقيق: صلاح بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية).

19-عبد الملك الجويني. (2016). *الورقات* (تحقيق: مطلق جاسر، مؤسسة الجديد النافع).

20-علي بن أبي علي الآمدي. (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام* (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي).

21-محمد الأزهري. (2001). *تهذيب اللغة* (تحقيق: محمد مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

22-محمد الباقلاني. (1998). *التقريب والإرشاد* (تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2).

23-محمد الرازي. (1997). *المحصول* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3).

24-محمد الفراء. (1990). *العدة في أصول الفقه* (تحقيق: أحمد المباركي، د.ن، ط2).

25-محمد بن محمد الغزالي. (1990). *معيار العلم في فن المنطق* (تحقيق: سليمان دنيا، بيروت: دار الكتب العلمية).

26-محمد بن محمد الغزالي. (1993). *المستصفى من علم أصول الفقه* (تحقيق: محمد عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية).

27-محمد بن مكرم، ابن منظور. (1414هـ). *لسان العرب* (بيروت: دار صادر).

28-محمود الأرموي. (1988). *التحصيل من المحصول* (تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1).

29-محمود الأصفهاني. (1986). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب* (تحقيق: محمد بقا، السعودية: دار المدني، ط1).

30-منصور بن محمد السمعاني. (1991). *قواطع الأدلة في الأصول* (تحقيق: محمد إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية).

31-نجم الدين الطوفي. (1987). *عَلَم الجدل في علم الجدل*. (تحقيق: فولفهارت هاينريشس، بيروت: دار فرانز شتاينر بفيسبادن).

32-يحيى الرهوني. (2002). *تحفة المسؤول في شرح منتهى السول* (اتحقيق: الهادي شبيلي، دبي: دار البحوث للدراسات